بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦من ربيع الأخر ١٤٣٢هـ الموافق ٢١ من مارس ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / جاسم عوض العنزي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : فيصل عبد الله المسلم العتيبي.

ضد : ١ـ النيابة العامة ويمثلها قانوناً النائب العام بصفته .

٢ـ رئيس مجلس الوزراء الشيخ / ناصر محمد الأحمد الجابر الصباح.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة نسبت إلى الطاعن أنه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ (أولاً): أسند علناً ـ وعلى مسمع ومرأى من آخرين ـ للشيخ ناصر محمد الأحمد الجابر الصباح (رئيس مجلس الوزراء) واقعة ـ إن صحت ـ تستوجب عقابه وتؤذي سمعته على النحو المبين بالتحقيقات.(ثانياً): صدرت منه علناً ـ وعلى مسمع ومرأى من آخرين ـ للشيخ ناصر محمد الأحمد الجابر الصباح (رئيس مجلس الوزراء) العبارات المبينة بالتحقيقات، والتي من شأنها خدش شرفه واعتباره. حيث قُدم الطاعن للمحاكمة الجزائية في الجنحة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ جنح العاصمة، وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادتين (٢٠٩) و(٢١٠) من قانون الجزاء، وأدعى (المطعون ضده الثاني) مدنياً بطلب إلزام

الطاعن بأن يؤدي له مبلغ (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المؤقت. وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٠ حكمت محكمة الجنح حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه، وبرفض الدعوى المدنية. استأنفت النيابة العامة الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة، كما استأنفه المدعي بالحق المدني، وبجلسة ٢٠١٠/٦/١٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لتهمة القذف والقضاء مجدداً بتغريم الطاعن (مائة وخمسين ديناراً) عما أسند إليه عنها، ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن بالنسبة لتهمة السب العلني، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء مجدداً بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز أمام محكمة الاستئناف (بهيئة تمييز) بالطعن رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠١٠ تمييز الجنح المستأنفة، ودفع بعدم دستورية نص المادة (٢٠٠مكرراً) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المضافة بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣، وذلك فيما تضمنه هذا النص من قصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز على المحكوم عليه بعقوبة الحبس وحدها دون المحكوم عليه بعقوبة الغرامة، قولاً منه بمخالفته المادتين (٢٩) و(١٦٦) من الدستور، إذ أن المشرع بموجب هذا النص أقام مانعاً قانونياً يحرم المحكوم عليه ــ بعقوبة الغرامة في جنحة ــ من حقه في مراجعة الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى، ومايز بينه وبين المحكوم عليه بعقوبة الحبس، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة وإهداراً لحق التقاضي.

وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٤ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبعدم جواز الطعن، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع على سند من أن الدستور وإن كان قد كفل للناس كافة حق التقاضي، إلا أن ذلك لا يغل يد المشرع عن تنظيم استعمال هذا الحق، وأن قصر الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة على تلك الصادرة بعقوبة الحبس وحدها، يندرج ضمن سلطة المشرع في تنظيم إجراءات التقاضي وتعيين اختصاصات المحاكم، وهو ما ترى معه المحكمة أن أسباب الدفع بعدم الدستورية لا تتسم بالجدية لما تنطوي عليه من خلط ظاهر بين مصادرة حق التقاضي وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء، فضلاً عن أن مبدأ المساواة أمام القانون

لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١، وقيدت في سجلها برقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً،مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة الذي قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه عن تهمة القذف المنسوبة إليه، وذلك بطريق التمييز أمام محكمة الاستئناف (بهيئة تمييز) حيث أبدى الدفع بعدم الدستورية أمامهـــا، إلا أنها وبعـــد أن أعملت تقديـــرها في شأنه بعدم جديته، قضت بعدم جواز الطعن، وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً

بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة .

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن،وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن ، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة